

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1
محضر توثيق رقم



النظام الأساسي المعدل

لنظام السابق الموثق برقم 150558/2023 بتاريخ 2023/10/18م

لمجموعة إزدان القابضة «شركة مساهمة عامة قطرية»

تمهيد

تعديل النظام الاسامي

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديله بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 وطبقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2009/11/4م، و2011/12/14م، و2012/4/17م، و2012/9/17م، و2015/3/25م، و2019/3/18م، و2021/4/6م، و2022/4/28م وآخرها بتاريخ 2025/4/20 حيث تم تعديل هذا النظام الأساسي لمجموعة إزدان القابضة (الشركة) شركة مساهمة عامة قطرية ليصبح على النحو الآتي:

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)(1)

اسم الشركة: مجموعة إزدان القابضة (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2012/9/17م.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

ح. ر. ك.



نموذج ت / 1
محضر توثيق رقم

مادة (2) (1) (2) (3)

غرض الشركة:

- 1- السيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها لأكثر من (50%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات.
 - 2- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
 - 3- استثمار أموالها في الأسهم والصكوك والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها.
 - 4- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
 - 5- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
 - 6- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
 - 7- بيع وشراء العقارات.
 - 8- الاقتراض لتمويل نشاطاتها وفقاً لأغراضها ورهن أصولها وموجوداتها لضمان القروض وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة.
 - 9- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المفعول.
 - 10- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصلاً به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحق بها.
- وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأفعال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2012/9/17م.

(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28م.

(3) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/4/20م.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عـ ر ك ل ل

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (4)

مدة الشركة (100) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام مادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)(1)(2)

يكون رأس مال الشركة (26,524,966,910) ريال [ستة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير] موزعة على (26,524,966,910) سهم (ستة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة) سهماً، القيمة الاسمية للسهم الواحد (1) ريالاً، جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.

(1) معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2009/11/4م بزيادة رأس مال الشركة من (4,569,000,000) ريال الى المبلغ الحالي.

(2) معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/18

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عبدالله



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (6)(1)(2)(3)(4)

أ- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (26,524,966,910) ريال ستة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير موزعة على (26,524,966,910) سهماً (ستة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة) سهماً، قيمة السهم الاسمية ريالاً واحداً للسهم موزعة على المساهمين بعد زيادة رأس المال.

ب- يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة (100%) من رأس مال الشركة.

ج- يُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة.

الفصل الثانيالأسهم والصكوك

مادة (7)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا نملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 م

(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2009/11/4 م بزيادة رأسمال المال من (4,569,000,000) ريال إلى المبلغ الحالي.

(3) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/18 م

(4) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28 م بزيادة نسبة تملك الأجانب من 49% إلى 100% وعقب صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2023/7/5 م.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عبد الله



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (8)

تدفع قيمة الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام مادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (9)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (10)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

مادة (11) (1)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

(1) معنلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28م

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

حسب ما

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج 1 / ث

محضر توثيق رقم

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً، فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية وجهة الإيداع في هذا الشأن. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

مادة (12)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في مادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة (13)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

مادة (14)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

د. محمد



مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشربما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في مادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (16)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (17)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (18)

مع مراعاة احكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عبدالله



نموذج 1 /
محضر توثيق رقم

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- (1) إصدار أسهم جديدة.
 - (2) رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
 - (3) تحويل الصكوك إلى أسهم.
 - (4) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.
- مادة (19)

مع مراعاة احكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. زيادة رأس المال على حاجة الشركة
2. إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (20)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيمة متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

نور الدين



نموذج 1 / ث

محضر توثيق رقم

مادة (21)

مع مراعاة احكام المواد من (169) إلى (180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالثمجلس الإدارة

مادة (22) (1) (2) (3)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين من غير المساهمين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها ويجوز تخصيص مقعد على الأقل لتمثيل العاملين بالشركة. تتم عملية ترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق ما يلي:

أولاً: تتولى لجنة الترشيحات وضع شروط العضوية لمجلس الادارة للثلاث سنوات القادمة والاعلان عن قبول أوراق المرشحين خلال فترة محددة.

ثانياً: تقوم لجنة الترشيحات بفرز أوراق الترشيح ووضع كل مرشح ضمن الفئة التي يجب ترشحه فيها وفق تعريف عضو مجلس الإدارة بنظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية، وإخطار الجهات المختصة بالقائمة النهائية بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس وبياناتهم، قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2012/4/17

(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/18

(3) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28

الموثق

ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عبدالله



نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم

مادة (23)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
 - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - 3- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (100,000) سهم من أسهم الشركة، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل والعضو الذي يمثل العاملين بالشركة من ذلك الشرط.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (24)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة. وللعضو أن يستقيل من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

(1) المادة 23 معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/18

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

حسب الطلب



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (25) (1)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (26)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (27)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28م.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عبد الله



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (28)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (28) (1) (2) مكرر

مسؤوليات مجلس الإدارة

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية، أو التعسفية، أو أي أعمال، أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

ويتحمل المجلس مسؤوليته وفقاً للآتي:

- 1- يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- 2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- 3- عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم المجموعة.
- 4- يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

(1) معنلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/18م

(2) معنلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28م

الموثق

ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

حرر



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

5- التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.

6- التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

7- لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الاعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة،

ويجوز للمجلس رهن أصول وموجودات الشركة بغرض عقد القروض مع البنوك او المؤسسات المالية المحلية والعالمية.

مادة (29) (2)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ست اجتماعات في السنة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (30)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.

(1) تم إضافة الفقرة (6) على المادة 28 -بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المتخذة بتاريخ 2021/4/6م

(2) الفقرة 2 من المادة 29- معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المتخذة بتاريخ 2021/4/6م

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عبد ركن الله



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (31)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (32)

مع مراعاة أحكام المواد (107، 108، 109، 110، 111) من قانون الشركات التجارية، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (33)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (34)⁽¹⁾

تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

وفي حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو عدم توزيعها أرباحاً يجوز تحديد مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع، بعد موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

(1) معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28م

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

ع. ر. ح. ل. ح.



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (35)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (36)⁽¹⁾

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات.

وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

مادة (37)⁽²⁾

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
- 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
- 5- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28م

(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28م

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عبد الله



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم

6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.

8- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه مادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (38)(1)(2)

الجمعية العامة تمثل المساهمين وهي تنعقد في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة داخل مدينة الدوحة، وكذلك يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماع جمعيتها العادية وغير العادية عن بعد بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المساهمين من الاستماع والمشاركة الفعالة والتصويت على بنود الجمعية وإصدار القرارات، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.

مادة (39)

مع مراعاة أحكام المواد (124، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2021/4/6م

(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28م

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

ح. ر. ح. ر.



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (40)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (41)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (42)⁽¹⁾

- 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
- 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
- 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

(1) معنلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28م

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عبدالله



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (43)(1)(2)

مع عدم الإخلال بأحكام مادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها، ويجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية خلال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة اعتماد أي طريقة أخرى لتوزيع الأرباح وفق ما يقرره القانون.
- 2- مناقشة تقرير مدقي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
- 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
- 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدقي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.

7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المدولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المدولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع

مادة (44)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعيين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

(1) معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28م

(2) معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/4/20م

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

خبر كماله



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (45)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

- 1- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
- 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام مادة (121) من قانون الشركات التجارية.
- 3- حضور مدقق حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (46)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (47) (1)

- 1- يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية. ويجوز أن تكون مشاركة المساهمين في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة، وبالتنسيق مع هيئة قطر للأسواق المالية.
- 2- ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

(1) معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28م

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عبد الله



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

3- وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

4- لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لأخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها.

5- ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

مادة (48)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (49)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في مادة (106) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (50)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الموثق

ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (51)⁽¹⁾

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

3- تمديد مدة الشركة.

4- حل الشركة، أو تصفيتها، أو تحولها، أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

"ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة،

أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك".

مادة (52)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (53)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28م

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عراكلا



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من مادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (54)

فيما لم يرد به نص، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

مادة (54) (1) مكرر 1

حماية حقوق صغار المساهمين والأقلية

يعامل صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين ويحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم ومنها:

- 1- الحق في الاعتراض على أي قرار يصدر لغير مصلحتهم أو يخل بملكية رأس مال الشركة.
 - 2- الحق في التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة
 - 3- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وانتخاب أعضائه.
 - 4- حقوق توزيع الأرباح، والحصول على المعلومات.
 - 5- إقرار سياسة المكافآت ومنح الحوافز بالشركة ومنها مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.
- وفي جميع الأحوال لا يحق لكبار المساهمين (المستثمرين) التحكم في الشركة أو السيطرة عليها، كما يمنع تحكم أي عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

معدلة بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/18

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عبدالله



نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم



مادة (54) (1) مكرر2

حقوق المساهمين بالصفقات الكبرى

حقوق المساهمين بشكل عام وحقوق الأقلية بشكل خاص محمية بموجب النظام الأساسي ولا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها تعديل هيكل رأس المال كحل الشركة أو تصفيتها أو تحولها إلى نوع آخر أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر من قبل الأغلبية إلا من خلال الإجراءات التالية:

- أن يتم اتخاذ القرار بذلك من خلال جميعه عامة تعقد بصفة غير عادية يحضر فيها نسبة لا تقل عن 75% من المساهمين وبموافقة نسبة لا تقل عن أغلبية رأس مال على القرار المطلوب الموافقة عليه.
- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه.
- استيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبيرة وإتباع التعليمات الخاصة بذلك والصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة بما يحمي حقوق الأقلية.

الفصل السادس

مدققو الحسابات

مادة (55)

مع مراعاة احكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية، يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدقي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/18

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عمر خالد



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (56)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة، ومتطلبات المهنة، وأصولها العلمية، والفنية.
 - 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 - 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
 - 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة التدقيق المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 - 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 - 6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
 - 7- أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (57)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في مادة السابقة ما يلي:

- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- 2- أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

الموثق

ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

حـرـر



نموذج 1 / ث

محضر توثيق رقم

4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

6- إن المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (58)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (59)

السنة المالية للشركة مدتها اثنا عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (يناير) وتنتهي في (ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة التالية.

مادة (60)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

(ع. ر. ك. ل. ه)



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم

مادة (61)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

مادة (62)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة (63)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (64)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (65)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (66)

يجب توزيع نسبة 5% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

الموثق

ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (67)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (68)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (69)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق

ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (70)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (71)

تتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد (304) حتى (321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (72)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة احكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (73)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عز راجله



نموذج ث / 2

محضر توثيق

مادة (74)⁽¹⁾

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديله بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (75)

حرر هذا النظام من عدد (4) نسخ، تسلم نسخة منه إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة، وقد وكل المساهمون رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس في استكمال الإجراءات بإدارة شؤون الشركات وغيرها من الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

ثاني عبد الله ثاني جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

عبد الله

معجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/4/28م

وثيق بوزارة العدل، أمانا
عن الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا
أجد مانعاً قانونياً من توثيقه

تاريخ الإصدار: 2025-05-01



تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب أطرافه بعد
التحقق من اهليتهم وموثوقيتهم، فلم أجد مانعاً قانونياً
في توثيقه. دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما
يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

كاتب العدل

سعود محمد سالم المري

الموثق



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar



أن
نح
الم
فتل
إن